المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

# تقرير

## لجنة التعليم
## والشؤون الثقافية والاجتماعية

## حول:

## مشروع قانون رقم 25.20 بسن تدابير استثنائية لفائدة المشغلين المنخرطين بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والعاملين لديهم المصرح بهم، المتضررين من تداعيات تفشي جائحة فيروس كورونا "كوفيد-19"

## -في إطار قراءة ثانية -

رئيس اللجنة
عبد العلي حامي الدين

مقررة اللجنة
خديجة الزومي

الأمانة العامة
مديرية التشريع والمراقبة
قسم اللجان
مصلحة لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية

الولاية التشريعية 2015 - 2021
السنة التشريعية 2019 - 2020
= دورة أبريل 2020=

# بطاقـــــة تقنيـــــة

- ✓ رئيس اللجنة : المستشار عبد العلي حامي الدين
- ✓ مقررة اللجنة : المستشارة خديجة الزومي

- ✓ الطاقم الإداري الذي قام بإعداد هذا التقرير :
  - السيد محمد عزوز : رئيس مصلحة اللجنة
  - نعمة صباح امبيركو - نبيه الوسطي

- ✓ تاريخ إحالة المشروع القانون على اللجنة : 21 أبريل 2020
- ✓ تاريخ المصادقة عليه باللجنة : 21 أبريل 2020
- ✓ عدد اجتماعات اللجنة : 1
- ✓ عدد ساعات اجتماعات اللجنة : 20 دقيقة
- ✓ نتيجة التصويت على المشروع القانون : **الإجماع كما أحيل من طرف مجلس النواب في إطار قراءة ثانية**

# التقديـم العـــام

***باسم الله الرحمان الرحيم***

***السيد الرئيس المحترم،***

***السيدات والسادة الوزراء المحترمين،***

***السيدات والسادة المستشارين المحترمين،***

يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسنا نص التقرير الذي أعدته لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية خلال دراستها لمشروع قانون رقم 25.20 بسن تدابير استثنائية لفائدة المشغلين المنخرطين بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والعاملين لديهم المصرح بهم، المتضررين من تداعيات تفشي جائحة فيروس كورونا "كوفيد-19" **(في إطار قراءة ثانية)**.

تدارست اللجنة هذا المشروع القانون يوم الثلاثاء 21 أبريل 2020، برئاسة السيد عبد العلي حامي الدين رئيس اللجنة وبحضور السيد محمد أمكراز وزير الشغل والإدماج المهني، وبعض الأطر المرافقة له.

في مستهل هذا الاجتماع، رحب السيد رئيس اللجنة بالسيد الوزير وبكافة السيدات والسادة المستشارين الذين حضروا هذا الاجتماع الذي جاء في إطار القراءة الثانية للمشروع القانون السالف الذكر بعد تعديل المادة الرابعة منه من طرف مجلس النواب خلال جلسته المنعقدة يوم الثلاثاء 21 أبريل 2020.

وبعد ذلك تفضل السيد الوزير بتقديم هذا التعديل، حيث أعلن أن الحكومة قررت تعديل المادة الرابعة من هذا النص بما يضمن تأجيل الإشتراكات بالنسبة للشركات التي تعاني من أزمة جائحة كورونا المستجد "كوفيد 19" إلى تاريخ لاحق تحدده الإدارة، وأكد كذلك على أن هذا الأمر

سيجعل الأجراء يستفيدون من تعويضات الضمان الاجتماعي والخدمات المضمونة بموجب التأمين الإجباري عن المرض.

وأشار إلى أن هذا التعديل يهم بالأساس فئة الأجراء، حيث كان لابد من اتخاذ إجراء قانوني يربط الحق في الاستفادة من التعويضات التي يعرضها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وكذا الخدمات المضمونة بموجب نظام التأمين الإجباري، ولحفظ حق الأجراء خلال الفترة الممتدة من فاتح مارس 2020 إلى غاية 30 يونيو 2020.

وهكذا، أضاف السيد الوزير أن هذا التعديل يهدف أيضا إلى إعادة صياغة المادة الرابعة بإضافة فقرة جديدة من أجل توسيع الاستفادة من جميع خدمات الضمان الاجتماعي لجميع الأجراء سواء المتوقفين مؤقتا عن عملهم بسبب صعوبة ناتجة عن أزمة كورونا المستفيدين من المنحة المرصودة من صندوق كورونا أو المستمرين في عملهم، إضافة إلى تمكين المشغلين من الاستفادة من تأجيل أداء الاشتراكات بالنسبة للعاملين الذين لم يتوقفوا عن العمل في هذه الفترة على غرار المتوقفين عن العمل. ويعتبر هذا التعديل دعما إضافيا لهؤلاء الأجراء والمشغلين الذين يساهمون في استمرار إنعاش السوق الوطنية في ظل هذه الظروف الاستثنائية التي تعرفها بلادنا.

وخلال المناقشة العامة نوه السيدات والسادة المستشارين بهذا التعديل الوارد على المادة الرابعة من هذا النص الذي يضمن حق جميع الأجراء من الاستفادة من المستحقات والتعويضات التي يصرفها هذا الصندوق برسم النظام الاجتماعي وكذا الخدمات المضمونة بموجب نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض خلال الفترة الممتدة من فاتح مارس 2020 إلى غاية 30 يونيو 2020.

كما طرحت بعض التساؤلات والاستفسارات حول استفادة فئة العاملين المشار إليهم في المادة الأولى والمحددة في مدة ثلاثة أشهر عكس باقي الفئات الأخرى التي لم تتوقف على العمل.

وفي معرض جوابه على بعض ملاحظات واستفسارات السيدات والسادة المستشارين، أفاد السيد الوزير أن جميع الأجراء المشار إليهم في المادة الأولى سيستفيدون من تعويضات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وفق مواد هذا المشروع القانون.

وبخصوص المدارس الخصوصية والتي أثارت جدلا واسعا بسبب تصريحاتها بتوقف أساتذتها وأجرائها عن العمل، فقد أكد السيد الوزير أن المقصود كان هو شهر مارس فقط، باعتبار أن هذه الأخيرة استخلصت واجبات شهر مارس من أولياء وآباء التلاميذ، في حين سيتمكنون من الاستفادة من مستحقاتهم لشهر أبريل وماي ويونيو من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، ويسري عليهم ما يسري على جميع القطاعات الأخرى التي تضررت من جائحة كورونا.

وفي الختام، صادقت اللجنة على تعديل المادة الرابعة من هذا النص بالإجماع وعلى المشروع القانون رقم 25.20 بسن تدابير استثنائية لفائدة المشغلين المنخرطين بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والعاملين لديهم المصرح بهم، المتضررين من تداعيات تفشي جائحة فيروس كورونا "كوفيد-19" برمته **بالإجماع كما جاء في إطار قراءة ثانية**.

الإمضاء : مقررة اللجنة

خديجة الزومي

**مشروع القانون كما أحيل على اللجنة في إطار قراءة ثانية ووافقت عليه بالإجماع**

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

# مشروع قانون رقم 25.20

# بسن تدابير استثنائية لفائدة المشغلين المنخرطين بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والعاملين لديهم المصرح بهم، المتضررين من تداعيات تفشي جائحة فيروس كورونا «كوفيد – 19»

(كما وافق عليه مجلس النواب في 21 أبريل 2020)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

الحبيب المالكي
رئيس مجلس النواب

# مشروع قانون رقم 25.20

## بسن تدابير استثنائية لفائدة المشغلين المنخرطين بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والعاملين لديهم المصرح بهم، المتضررين من تداعيات تفشي جائحة فيروس كورونا «كوفيد - 19

### المادة الأولى

يصرف، خلال الفترة الممتدة من 15 مارس إلى غاية 30 يونيو 2020، تعويض لفائدة الأجراء والمتدربين قصد التكوين من أجل الإدماج، المصرح بهم برسم شهر فبراير 2020 لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي من قبل المشغلين الذين يوجدون في وضعية صعبة جراء تأثر نشاطهم بفعل تفشي جائحة فيروس كورونا «كوفيد - 19».

كما يستفيد هؤلاء، برسم الفترة المذكورة ووفق النصوص الجاري بها العمل، من المصاريف المتعلقة بالخدمات المضمونة بموجب نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، ومن قيمة التعويضات العائلية بالنسبة للأجراء.

يشترط أن يكون الأجراء والمتدربون قد توقفوا مؤقتا عن عملهم نتيجة الجائحة.

### المادة الثانية

تقتطع مبالغ التعويضات والمصاريف المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه من الحساب المرصد لأمور خصوصية الحامل عنوان « الصندوق الخاص بتدبير جائحة فيروس كورونا «كوفيد - 19». ويتولى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي مهمة أدائها.

### المادة الثالثة

تعتبر الفترة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، بالنسبة للعاملين المشار إليهم في المادة المذكورة، في حكم فترة توقف مؤقت لعقد الشغل بالنسبة للأجراء وفق أحكام المادة 32 من القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل، وفترة توقف مؤقت لعقود التكوين بالنسبة للمتدربين قصد التكوين من أجل الإدماج. وتظل بالتالي العلاقة التعاقدية مع مشغليهم قائمة.

وتحتسب الفترة المذكورة كمدد تأمين لتخويل الحق للأجراء المشار إليهم في الفقرة السابقة، في التعويضات المنصوص عليها في الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الثانية 1392 (27 يوليوز 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي وفي القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية، وتحول هذه المدد إلى أيام باعتبار الشهر ستة وعشرين يوما.

### المادة الرابعة

**إن أداء الاشتراكات المستحقة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، خلال الفترة الممتدة من فاتح مارس 2020 إلى غاية 30 يونيو 2020 ، كشرط لفتح الحق في التعويضات التي يصرفها هذا الصندوق برسم نظام الضمان الاجتماعي، وكذا في الخدمات المضمونة بموجب نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض:**

**- يعلق بالنسبة لفئتي العاملين، المشار إليهما في المادة الأولى أعلاه؛**

**- يؤجل إلى تاريخ لاحق تحدده الإدارة، بالنسبة للعاملين، المصرح بهم من قبل المشغلين المشار إليهم في المادة المذكورة الذين لم يتوقفوا عن عملهم.**

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

## المادة الخامسة

يتعين على المشغل أن يرجع إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي كل تعويض أو مبلغ تم صرفه بناء على تصريح كاذب منه، داخل أجل 30 يوما من توصله بإشعار في الموضوع من طرف الصندوق المذكور، تحت طائلة تطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.

ويعمل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي على إرجاع المبالغ التي أعيدت إليه إلى ميزانية الدولة.

## المادة السادسة

تخضع العمليات التي يقوم بها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في إطار تطبيق التدابير المحددة في هذا القانون للمراقبة المالية المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، لا سيما تلك التي تقوم بها، طبقا لهذه النصوص، المفتشية العامة للمالية وكذا المديرية العامة للضرائب.

## المادة السابعة

لأجل تطبيق أحكام هذا القانون، يعتبر في وضعية صعبة كل مشغل يستجيب للمعايير والشروط المحددة بنص تنظيمي.

## المادة الثامنة

يمكن، إذا دعت الضرورة إلى ذلك، أن يتم بنص تنظيمي تمديد الفترة المنصوص عليها في المادتين الأولى والرابعة أعلاه، حسبما تقتضيه الوضعية الوبائية والاقتصادية للبلاد.

## المادة التاسعة

يعمل بأحكام هذا القانون ابتداء من فاتح أبريل 2020، مع مراعاة أحكام المادتين الأولى والرابعة منه.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

# لائحة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

# ورقة إثبات حضور
## السيدات والسادة المستشارين

الولاية التشريعية: 2015-2021
السنة التشريعية:2019–2020
دورة أبريل 2020
اجتماع رقم :
تاريخ انعقاد الاجتماع :الثلاثاء 21 أبريل 2020
الساعة:من 10h00 إلى 13h30

عدد الحاضرين في اللجنة :11
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة:.....
عدد المعتذريـــــــن: .....
عدد المتغيبيـــــــن:.....
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة : .....
المدة الزمنية :.....ساعة وربع.....

جدول الأعمال :دراسة مشروع رقم 25.20 بسن تدابير استثنائية لفائدة المشغلين المنخرطين بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والعاملين لديهم المصرح بهم، المتضررين من تداعيات تفشي جائحة فيروس كورونا "كوفيد-19". (في إطار قراءة ثانية)

## السيدات والسادة المستشارون أعضاء المكتب

| المهمة | الاسم | الفريق أو المجموعة البرلمانية | التوقيع |
|---|---|---|---|
| رئيس اللجنة | المستشار عبد العلي حامي الدين | فريق العدالة والتنمية | حاضر |
| الخليفة الأول | المستشار عبد الرحمانالدريسي | الفريق الحركي | |
| الخليفة الثاني | المستشارة نجاة كمير | فريق الأصالة والمعاصرة | |
| الخليفة الثالث | المستشار محمد ريحان | الفريق الاشتراكي | |
| الخليفة الرابع | المستشار إدريس الراضي | الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي | |
| الخليفة الخامس | المستشار جمال الدين العكرود | فريق التجمع الوطني للأحرار | |
| الخليفة السادس | المستشار عبد الكريم لهوايشري | فريق العدالة والتنمية | حاضر |
| الأمينة | المستشارة نائلة مية التازي | فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب | |
| مساعدة الأمينة | المستشارة رجاء الكساب | مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل | حاضرة |
| المقررة | المستشارة خديجة الزومي | الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية | |
| مساعدة المقررة | المستشارة أمال العمري | فريق الاتحاد المغربي للشغل | حاضرة |

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

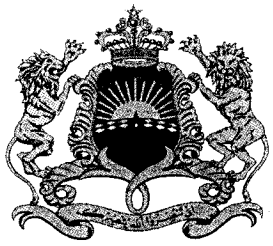

ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

جدول الأعمال : دراسة مشروع رقم 25.20 بسن تدابير استثنائية لفائدة المشغلين المنخرطين بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والعاملين لديهم المصرح بهم، المتضررين من تداعيات تفشي جائحة فيروس كورونا "كوفيد-19". (في إطار قراءة ثانية)

## السيدات و السادة المستشارون أعضاء اللجنة

| الاسم | الفريق أو المجموعة البرلمانية | التوقيع |
|---|---|---|
| المستشارة فاطمة الحبوسي | الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية | اعتذار |
| المستشارة فاطمة عميري | | اعتذار |
| المستشار عبد الصمد قيوح | | |
| المستشار أحمد تويزي | فريق الأصالة والمعاصرة | |
| المستشار عادل بركات | | |
| المستشار مبارك جميلي | فريق العدالة والتنمية | |
| المستشار عزيز مهدب | الفريق الحركي | |

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

**ورقة إثبات حضور**
**السيدات والسادة المستشارين**

**جدول الأعمال** : دراسة مشروع رقم 25.20 بسن تدابير استثنائية لفائدة المشغلين المنخرطين بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والعاملين لديهم المصرح بهم، المتضررين من تداعيات تفشي جائحة فيروس كورونا "كوفيد-19". (في إطار قراءة ثانية)

# السادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

| الاسم | الفريق أو المجموعة البرلمانية | التوقيع |
|---|---|---|
| المستشار العوري عبد الحميد | فريق الحاد مقاومة الحزب | حاضر |
| المستشار امبارك السباعي | الفريق الحركي | حاضر |
| المستشار العادل امبارك | مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل | حاضر |
| المستشار محمد الباكوري السرغيني | فريق التجمع الوطني للأحرار | حاضر |
| المستشار عبد الحميد فاتحي | الفريق الاستقلالي | حاضر |
| المستشار عبد الكريم القنبس | فريق الأصالة والمعاصرة | حاضر |
| المستشار عبد السلام اللبار | الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية | حاضر |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |